لصق طابع شهيد
فئة ٥ جنيهات

جامعة المنوفية
الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

كراسة الشروط والمواصفات

الخاصة بالممارسة العامة للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢

لعملية صيانة عدد (١٥٨) جهاز تكييف

بالإدارة العامة للجامعة ووحداتها المختلفة

البيان	سعر الكراسة	التأمين المؤقت
الممارسة العامة لصيانة عدد (١٥٨) جهاز تكييف بالإدارة العامة للجامعة ووحداتها المختلفة	٢٩٩ جنيها غير شامل الضرائب	٣١٠ ج (فقط ثلاثمائة وعشرة جنيها)

فتح المظاريف الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٧/٢٧ الساعة الثانية عشر ظهرا

إيصال توريد رقم : .....

التوقيع والختم

تعقد جميع الجلسات بمقر الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالادارة العامة للجامعة الكائن (شارع جمال عبد الناصر البحرى- أمام الاستاد الرياضى – شبين الكوم - المنوفية).

مقدمة

تهدف هذه الكراسة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال صيانة أجهزة التكييف

كما تقوم الادارة العامة للمشتريات والمخازن باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأي منهم أو التمييز بينهم

آليات التنفيذ

الادارة العامة للمشتريات والمخازن

١ -النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة

٢ -اتخاذ اجراءات طرح الممارسة و تحصيل التأمين المؤقت

٣ -إجراءات البت والترسية للممارسة

٤ -إخطار الشركات التي تم الترسية علها

٥ -إصدار أوامر التوريد

٦ -اتخاذ كافة الاجراءات القانونية حيال الشركات المخلة بالتعاقد

١ - البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات الممارسة

الإجراء	التاريخ
الاعلان عن الممارسة	٢٠٢١/٦/٣٠
فتح المظاريف الفنية	٢٠٢١/٧/٢٧
الانتهاء من البت الفني	خلال ٢١ يوم من تاريخ فتح المظاريف
فتح المظاريف المالية والتمارس	خلال سبعة أيام من انتهاء اعلان نتيجة البت الفني
اعلان نتيجة الممارسة واخطار الشركات	خلال ٤٨ من اعتماد السلطة المختصة للممارسة

٢- محتويات كراسة الشروط والمواصفات :-

- الشروط العامة والخاصة
- المواصفات الفنية
- عقد التوريد النموذجي

٣- القوانين واللوائح المنظمة للممارسة:-

تخضع هذه الممارسة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع الممارسة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد.

ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية – كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخوله كافة الصلاحيات.

٤- الايضاحات :

يحق لأصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بعشرة أيام والموضح بمستندات الطرح وعلى إدارة التعاقدات الرد عليها قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة ايام.

٥- الاستفسارات

على الشركة المتقدمة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات القيام بالدراسة الوافية وقبل إعداد عطائها لها الحق في تقديم أيه استفسارات عما ورد بالكراسة من شروط ومواصفات. وسيتم تلقي ومناقشة ودراسة الاستفسارات والرد عليها بواسطة لجنة مختصة على النحو الموضح من المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ وسيتم إخطار مقدمى الاستفسارات أو الايضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري على كافة أصحاب العطاءات.

٦- لغة تقديم العطاء:-

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد – وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٧- الموافقة على الشروط :

يعتبر مقدم العطاء موافقا على كافة شروط ومواصفات واحكام الممارسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للجهة استبعاد العرض المخالف لذلك .

٨- التأمينات:

• التأمين المؤقت:

يجب أن يكون العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت وقدره ٣١٠ جنيها (ثلاثمائة وعشرة جنيها)

وذلك بإحدى الصورتين التاليين :

- عن طريق الدفع والتحصيل الالكتروني
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أوشرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب .
- إذا كان التأمين عبارة عن كفالة (خطاب ضمان)فيجب ألا تقل مدة سريانها عن أربعة شهور من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن يلتزم مقدم العطاء باخطار البنك الصادر منه الكفاله (خطاب الضمان) بضرورة إخطارنا بخطاب يؤيد صدور الكفاله منه موجه للجامعة بالبريد ويستثنى من ذلك الكفالات التى يصدرها البنك الأهلى المصرى وفروعه وسريان العرض لمدة ثلاثة شهور مع أحقية الجهة الإدارية في مد تلك الفترة إذا لم يتم البت في الممارسة قبل هذا التاريخ
- إذا كان التأمين نقدى يتم الدفع طبقا لقرار وزير المالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والجمركية والضريبية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وذلك في الكود المؤسسى لجامعة المنوفية

- **التأمين النهائي:**

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي إلى الجهة المتعاقدة (المستفيدة) خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه – بما يساوي ٥% من قيمة كل أمر توريد وذلك باحدى الصور التالية:

- الدفع والتحصيل الالكتروني
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب.
- خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية او غيرها وفي الوقت المحدد للسداد.

ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طوال مدة الضمان المتعاقد عليها، وفي حالة عدم ادائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة– بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية العطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

٩- مدة سريان العطاءات:

مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوما) من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجهه وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

١٠- كراسة الشروط والمواصفات:

ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند إليها التوريد ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .

ويتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتامين المؤقت إلى أصحاب العطاءات في جميع حالات الالغاء عدا مقدمي العطاءات الذين يتبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيال او فساد او احتكار.

١١- العروض البديلة وتجزئة التوريد:

للشركة المتقدمة الحق في تقديم عرض واحد او عروض مرادفة ويشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته، ويحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء العملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء .

١٢- إعداد وتقديم العطاء:

يجب أن تراعي الشركات المتنافسة عند اعداد عطاءها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة٢٠١٨ ولائحتة التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لأي من هذه المواصفات او الشروط والاحكام . يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ويقدم العرض بصورة ورقية وعلى أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة.

١٣- سحب العطاء:

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للجهه دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر. او استيدائه من اي مبالغ مستحقة اوتستحق لديها ، اولدى اى جهة ادارية أخرى له

١٤- تكلفة اعداد العروض :

يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية المستفيدة بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

١٥- المراسلات:

أ- أثناء اجراءات الممارسة:

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة العامة للمشتريات والمخازن شارع جمال عبد الناصر البحرى- أمام الاستاد الرياضى – شبين الكوم – المنوفية أو بالفاكس على رقم ٠٤٨٢٣١٧٥٣٤.

١٦- حظر تعديل العطاء :

لا يعتد بأي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

١٧- النزول عن العقد:

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

١٨- توقيتات تسليم العطاء:

تسلم العطاءات بالدور الارضى – بادارة السكرتارية بالعنوان الكائن شارع جمال عبد الناصر البحرى- أمام الاستاد الرياضى – شبين الكوم – المنوفية من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد – ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

١٩- إلغاء الممارسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للجهه إلغاء الممارسة قبل البت فيها إذا استغني عنها نهائيا أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق للجهه إصدار إضافات أو حذف أو تعديل المضمون أي بند أو مستند من مستندات الممارسة بموجب اخطار إلى جميع الشركات المتنافسة التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسبعة ايام على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة بها جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزمة في أي مرحلة من مراحلها.

٢٠-السرية أثناء إتمام الإجراءات:

بعد فتح العطاءات علانية أثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين رسمية بهذه المناقصة إلى حين موعد إعلان نتائج البت رسميا طبقا للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية،

٢١- مسئولية الشركة عن أعمالها:

تكون الشركة مسئولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية للأصناف التي تم توريدها، وتتحمل كامل المسئولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب. وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الإدارية إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام الاصناف خلال فترة الضمان.

٢٢- مخالفة شروط العقد

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أوالفاكس بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد.

٢٣- المظروف الفني:

يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أية اسعار مالية، وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك.

يجب ان يحتوي المظروف الفني على المستندات الاتية:

١) ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

٢) ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم جامعة المنوفية الادارة العامة.

٣) شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).

٤) البطاقة الضريبية سارية وأخر إقرار ضريبي.

٥) السجل التجاري للشركة.

٦ المستندات الدالة على سابقة الأعمال في نفس مجال الممارسة.

٧) صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسي.

٢٤- المظروف المالي:

يجب ان يحتوي المظروف المالي على المستندات الاتية :

١) السعر الأساسي شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وان تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة.

٢) تقدم خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه امر الدفع .

٢٨- الشطب من سجلات الموردين:

إذا تبين أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية الشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.

المواصفات الفنية

المواصفات الفنية والشروط الخاصة بعملية صيانة عدد (١٥٨) تكييف موجودة في

(١١١ جهاز تكييف بإدارة الجامعة وعدد ١٩ بالإدارة الطبية وعدد٢٨ تكييف بكلية الاعلام)

صيانة غير شاملة قطع الغيار بالشروط والمواصفات التالية:-

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	ملاحظات
١.	صيانة عدد ١١١ تكييف بإدارة الجامعة وعدد ٢٨ تكييف بكلية الاعلام و١٩ تكييف بالإدارة الطبية بعمل التالي: *مراجعة دوائر الفريون بصفة دورية *عمل صيانة كل شهر مع تنظيف الأتربة *عمل غسيل لدوائر التبريد مرة كل ستة أشهر علي الأقل	بالعدد	١٥٨	

الشروط التكميلية:-

١. مدة عقد الصيانة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إرسال أمر الاسناد شاملة كافة الرسوم والضرائب ويجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الأخر برغبته في فسح العقد قبل إنهاء العقد ب ٤ شهور.

٢. تقديم سابقة أعمال من عقود صيانة لأجهزة التكييف مع جهات حكومية أو جهات مختلفة.

٣. الالتزام بأعمال الصيانة الدورية المنتظمة علي الأجهزة المذكور بواقع عدد مرة واحدة علي الاقل كل شهر بخلاف تلبية الأعطال الطارئة خلال ٤٨ ساعة بدون حد أقصى من تاريخ الإبلاغ عن العطل وفي حالة أن العطل يحتاج الي قطع غيار تقوم الشركة بعمل مقايسة فنية بقطع الغيار اللازمة وعرضها علي السلطة المختصة ويتم التركيب في خلال اسبوع من أمر التوريد

٤. وفي حالة عدم التزام الشركة بتلبية الأعطال أو الإصلاح يتم خصم قيمة (٥٠ جنيهاً) عن كل يوم تأخير و في حالة عدم مرور الشركة بالصيانة الشهرية الدورية يتم خصم القيمة الشهرية + (٥٠ جنيهاً) للجهاز الواحد.

٥. تقديم عرض فني لقائمة قطع الغيار المرفقة مع عرض المواصفات الفنية في المظروف الفني مع تقديم عرض مالي في المظروف المالي وتثبيت أسعارها طوال فترة العقد وبالنسبة لبند الفريون التوريد على دفعات حسب احتياجات الجامعة بمعرفة الجهة في حالة الاحتياج.

٦. يتم محاسبة الشركة علي أي قطعة غيار غير مشتملة بالقائمة من خلال تقديم عرض سعر هذه القطعة علي أن تخضع لدراسة أسعار من قبل ادارة الصيانة

٧. سعر الصيانة سنوي ويتم الدفع مؤخر في نهاية الصيانة السنوية علي قسطين في نهاية كل ستة شهور.

٨. معاينة الأجهزة معاينة منافية للجهالة.

قائمة قطع الغيار الشائع استخدامها

م	البيـــــان
١	كباستور موتور مروحة وحدة داخلية
٢	كابستور موتور مروحة وحدة خارجية
٣	كونتاكتور كهربائي
٤	موتور مروحة وحدة خارجية سبليت
٥	موتور مروحة وحدة داخلية سبليت
٦	موتور مروحة وحدة خارجية جهاز فري ستاند
٧	موتور مروحة وحدة داخلية جهاز فري ستاند
٨	ريشة مروحة وحدة خارجية
٩	ريشة مروحة وحدة داخلية
١٠	فلتر هواء
١١	كباس ١.٥ حصان دائري
١٢	كباس ١.٥ حصان ترددي
١٣	كباس ٢.٢٥ حصان دائري
١٤	كباس ٢.٢٥ حصان ترددي
١٥	كباس ٣ حصان دائري
١٦	كباس ٣ حصان ترددي

مشروع العقد النموذجى لشراء منقولات

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....[٣].....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (□ السيد/ □السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول مشترى)

ثانياً:.....[٥].... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ....[٦].... والمُصنفة ....[٧].... سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ....[٨]... فاكس رقم ..... بريد الإلكترونى .....، ويمثلها (□ السيد/ □السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء .....[٩]....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات[١٠] و(□ العطاء/ □العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة ....[١١]..../□ المفوض عنه ....[١٢].... بالقرار رقم ..... الصادر فى .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(□الإعلان/ □الدعوة/ □طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [١٣]□المناقصة (□العامة/ □المحدودة/ □المحلية/ □ذات المرحلتين) □الممارسة (□العامة/ □المحدودة)□ الاتفاق المباشر[١٤] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[١٥].....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ □ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- ادخل أسم الشخص الاعتبارى (شركة..../ مؤسسة....).
٦- أدخل الشكل القانونى ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).
٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهى الصغر).
٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكترونى بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثانى عليها.
٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
١٠- مع مراعاة ما اذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات فى حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
١١- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
١٢- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
١٣- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى [١٦]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[١٧]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....[١٨].....	..[١٩]..	...[٢٠]...	...[٢١]...	...[٢٢]...
إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □غير شامل ضريبة القيمة المضافة).					

البند الرابع [٢٣]

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[٢٤]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد / □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.[٢٥]

١٦- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.
١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن...أو غير ذلك).
٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.
٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكميةxسعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.
٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٢٤- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

[٢٦] (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (..[٢٧]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة .....[٢٨]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٢٩]....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفى حالة اخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة .....[٣٠]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٣١]....)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	.....	.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... فى تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بَدلٍ منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٧- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن[٣٢]

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...[٣٣]... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ...[٣٤]....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر[٣٥]

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثانى وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثانى عشر

[٣٦]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٧]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣٨].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.[٣٩]

٣٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.
٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٤- أدخل العيوب الأخرى التى تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.
٣٥- يستخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.
٣٦- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٧- أدخل المهلة المناسبة.
٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.
٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول المشترى	الطرف الثانى البائع
الاســـم:	الاســـم: .....
الصـــفة:	الصـــفة: .....
التوقيـــع:	التوقيـــع: .....
التـــاريخ:	التـــاريخ: .....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٢٠/٥/٢٠.